بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢١/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وحسين عباس أبو التمن وعاد هاتف جبار و سليمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب مجلس محافظة بغداد (مكتب رئيس المجلس) بموجب كتابه المرقم (م/ر/١٥٤٦) في (٢٠١٦/٣/١٣) بكتاب الاستفسار المعنون الى/الهيئة الوطنية للاستثمار/ وصورة منه الى المحكمة الاتحادية العليا وفيما يلي نصه: نهديكم اطيب التحيات .. كتابكم بالعدد (ق/٣٥٦) في (٢٠١٦/٢/١١) نبين لكم : اولاً ـ ان القانون من النظام العام وان الدستور العراقي قد تبين في الباب الرابع منه اختصاصات السلطة الاتحادية في المادة (١٠٧) حصراً وباقي الاختصاصات تمارسها السلطات المحلية (مجلس محافظة بغداد) وحتى الاختصاصات المشتركة فالأولية لممارستها للسلطة المحلية . ثانياً ـ ان مجلس محافظة بغداد اعلى سلطة تشريعية رقابية في محافظة بغداد وهي المسؤولة عن الرقابة على حسن اداء دوائر المحافظة (م ٢ و ٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم وقد مارست دورها الرقابي والاشرافي على اعمال هيئة استثمار بغداد وشكلت لجان تدقيق وتقويم وبلغت محاضر عملها الى محافظة بغداد للعمل وفق ما ورد بها . ثالثاً ـ ما جاء في كتابكم (٢٨٤٤) في (٢٠١٥/١١/٢٤) مخالفة قانونية و ادارية بينا بالتفصيل في مضمون كتابنا بالعدد (١٦٣٨) في (٢٠١٦/٢/٢) وان المادة (٣٤) من قانون الاستثمار صريح يرفع أي تعارض واحكام قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل والقوانين النافذة يرفع لصالح قانون الاستثمار والنظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ الصادر من مجلس الوزراء وصلاحياته والمادة (٣) من قانون الاستثمار رقم (١٣) هو كاشف غير منشئ ذلك ما جاء في النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ جزء لا يتجزء من قانون الاستثمار ويأخذ حكم القانون والمخالفة تحددها جهة قضائية وتشريعية فاذا كان احكام نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ فيه مخالفات حسب رأيكم لأحكام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

القوانين النافذة فأن ذلك يحتاج الى وقفة للمراجعة . رابعا ـ اما ما جاء في (٤) من كتابكم لا نختلف معكم من ان تفسير احكام القانون غير حكر على جهة معينة لكن لا بد ان يكون التفسير ينسجم واحكام القانون ويبقى تفسير تلك الجهات غير ملزم ما دام يصدر من جهة غير ذي اختصاص وصلاحية وان التفسير الملزم لأحكام القانون ما تقدم به الجهات البرلمانية ((التشريعية او القضائية)) وقد بينا ذلك بشيء من التفصيل بكتابنا بالعدد (ل. ق/١٦٣٨/٣٢) في (٢٠١٦/٢/٢) ردا على ما جاء بكتابكم بالعدد (/ق/٢٨٤٤) في (٢٠١٥/١١/٢٤) ومع ذلك نؤكد ان الرقابة وتقييم اعمال هيئة استثمار بغداد اختصاص حصري لمجلس محافظة بغداد ولا يوجد مسوغ قانوني من اشتراك موظفيكم في لجان التحقيق او مراجعة تقييم اعمال ومحاضر التحقيق والتقويم الصادرة من مجلس محافظة بغداد وقرارات مجلس محافظة بغداد ملزمة لجميع الجهات بما فيها محافظة بغداد واحكام المادة (٧/رابعاً) والمادة (٣١/ثانياً) من قانون رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل) قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم . ومجلس محافظة بغداد انطلاقاً من حرصه العالي على احترام احكام الدستور يدعو كافة الجهات لاحترام احكامه وعدم تدخل الجهات الاتحادية في عمله وممارسة السلطات الممنوحة قانوناً للسلطة المحلية ويسعى للتعاون والتنسيق مع كافة الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية مما لا يتعارض واحكام الدستور ويعمل على رفع مستوى الخدمات في محافظة بغداد ودعم العملية الاستثمارية لما فيه خير البلد وتطوير الاقتصاد الوطني . للتفضل بالعلم .. مع التقدير. وطلب المجلس في صورة الكتاب المنوه عنه اعلاه من مجلس القضاء الاعلى/ السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا بيان هل ان للهيئة الوطنية للاستثمار صلاحية تفسير احكام القوانين وهل الاستثمار من الاعمال والاختصاصات المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من الدستور العراقي ومدى قانونية تدخل الهيئة الوطنية للاستثمار في عمل وممارسة سلطات وصلاحيات السلطة المحلية لمجلس محافظة بغداد للتفضل بالعلم .. مع التقدير . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى ما يلي :

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وقد حددت المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولم يكن من بين هذه الاختصاصات تفسير القوانين او في ما ورد في بقية الطلب المشار اليه اعلاه لذا يكون الطلب خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا فقرر رده وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٤/٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم طه محمد
العضو سليمان عبد الله عبد الصمد	العضو عاد هاتف جبار	العضو حسين عباس أبو التمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com